



وَنَادِيَةُ الْمُلْكَةِ الْأَرْدُنِيَّةِ

دائرة الأراضي والمساحة

23386/165/4

2022/08/09

الرقم

التاريخ

الموافق

السادة النقابة العامة لاصحاب المكاتب العقارية والشركات العقارية

السادة اصحاب المكاتب العقارية المرخصة

الموضوع : تعليمي

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى التقييم القطاعي لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والبيانات الواردة ضمن نموذج تصنيف المخاطر الذي تم تعبئته من قبلكم هذا العام والتي تم تحليلها وفق المنهجية المتبعة لهذا الخصوص، ووفق نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وبعد ان تم تحديد العناصر الاساسية المسيبة للمخاطر لكل مكتب عقاري على حدا و تم تحديد مسببات المخاطر لكل عنصر من عناصر المخاطر (مخاطر العملاء ، مخاطر جغرافية ، مخاطر المنتجات والخدمات و مخاطر قنوات التزويد)

فابني أود اعلامكم بأن المخاطر القطاعية لدى قطاع المكاتب العقارية في هذه المرحلة هي على النحو التالي:

المخاطر العالية في القطاع:

| | |
|-------------------|------------------------------------|
| البند الفرعى منه | بند المخاطر الرئيسي |
| التعاملات النقدية | مخاطر قنوات التزويد " طريقة الدفع" |

المخاطر المتوسطة في القطاع:

| | |
|------------------------------|-------------------------|
| البند الفرعى منه | بند المخاطر الرئيسي |
| التوسط في بيع وشراء العقارات | مخاطر المنتجات والخدمات |

مؤكداً بأن التحليل لا يعني تجنب تلك المخاطر وإنما إدارتها بصورة فعالة بحيث يتم تخفيضها لتحول دون استغلال القطاع في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال:

01:11:58 - 09 / 08 / 2022

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 620 4112 فاكس: +962 620 4118 ص.ب (٧٠) عمان ١١١١٨ . الموقع الإلكتروني: www.dls.gov.jo تراسل إلكتروني: deewan@dls.gov.jo



وَنَذَرَةُ الْمَلِكِ الْحَشَمِيِّ

دائرة الأراضي والمساحة

23386/165/4

2022/08/09

الرقم

التاريخ

الموافق

- 1- قيام كل مكتب عقاري بوضع برنامجاً شاملاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماد سياسات وإجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وادارة المخاطر وتحديدا وضع استراتيجيات للحد من تلك المخاطر وفق هيكلية العمل والمنتجات و /أو الخدمات المقدمة وقوف التزويد.
- 2- اعداد انظمة معلوماتية وضوابط داخلية فعالة وشاملة لتحديد وادارة المخاطر.
- 3- وضع نظام شامل وإجراءات للرقابة الداخلية ومهام التدقيق الداخلي.
- 4- رفع كفاءة الموظفين في مجال تطبيق اجراءات مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- 5- اجراء مراجعة دورية لتقدير عمل ادارة المخاطر للحرص على فعاليتها وقدرتها على تحديد اولويات التطوير المستقبلية.

وعليه، فإنه لابد من أخذ المخاطر القطاعية الواردة أعلاه ومخرجات المختص التنفيذي للتقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي سبق وان تم تعديمه عليكم بعين الإعتبار عند قيامكم بالتقدير الذاتي الدوري للمخاطر وعند اجراء اي عمليات او علاقات عمل .

مرفق بطيه دليل ارشادي يتضمن الإجراءات والمعايير التي تساعد المكاتب العقارية على تخفيض مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المحتملة، علما انه ستقوم اللجان الرقابية على المكاتب العقارية اثناء عمليات الرقابة الدوريه التاكد من قيام كل مكتب عقاري بوضع برنامجاً شاملاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتماد سياسات وإجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وادارة المخاطر وتحديدا وضع المخاطر تحت طائلة المسائلة القانونية في حال عدم الالتزام.

وأقبلوا الإحترام،،،

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة/بالوكالة

محمد حسني الصوافين

DLS3708 - 01:11:58 - 09 / 08 / 2022

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +962 6200 4113 فاكس: +962 6200 4118 عمان 11118 الموقع الإلكتروني: www.dls.gov.jo نراسل إلكتروني: deewan@dls.gov.jo

"دليل ارشادي"

"الإجراءات والمعايير التي تساعد المكاتب العقارية على تخفيض مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المحتملة"

أولاً: الادارة حوكمة الشركات/المؤسسات الفردية و دوائر مجلس الادارة/صاحب المؤسسة الفردية

ان تطبق هذا المعيار يتم من خلال عمل المكتب العقاري على تحقيق ما يلي (ويقصد بعبارة الادارة لغایات هذا الدليل مجلس الادارة/ هيئة المديرين/صاحب المؤسسة الفردية) :-

أ. السياسة العامة :

- اصدار الادارة نظاماً داخلياً يشمل سياسات واجراءات وبرنامج الامتثال لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وفق التشريعات الناظمة لذلك مصادق عليه من قبلهم.
- مراجعة وتحديث النظام الداخلي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتوثيق ذلك التحديث.
- التأكيد من قبل المكتب العقاري أن برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يطبق من كافة الموظفين والفروع والشركات التابعة ان وجدت.
- اشراف الادارة على تطبيق برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المكتب المتضمن ادارة المخاطر ومتطلبات تقارير الاشتباه.
- رفع تقارير دورية للادارة عن مدى تطبيق سياسات واجراءات وتشريعات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المكتب وتوفير التغذية الراجعة من قبل الادارة بالقرارات المتخذة.
- يجب ان يكون في المكتب آلية واضحة للتواصل ورفع التقارير بين الادارة و التدقيق الداخلي و وظائف الامتثال حول مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب.
- وضع قواعد لسلوك التعامل المهني/الأخلاقي مشتملاً على قواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لكل من مجلس الادارة ،الادارة التنفيذية، والموظفين مصادق عليه من قبل الادارة.

بـ. نظم المعلومات الإدارية

- أن يتتوفر لدى المكتب أنظمة ادارة معلومات تشمل على تقارير حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتجاهات تلك المخاطر.
- أن يتتوفر لدى المكتب نظام معلومات قادر على إصدار تقارير بالعمليات والكشف عن الأنشطة التي تتم على العمليات وتحليل التقارير المتعلقة بالعمليات غير الإعتيادية والمشتبه بها.
- ان يحتفظ المكتب بقاعدة بيانات عملائه بصورة محدثة ليتمكن من تصنيف مخاطر عملائه. مثل "العملاء السياسيين ممثلي المخاطر / العملاء ذوي المخاطر المرتفعة".

ثانياً: ادارة المخاطر

يجب أن يتتوفر لدى كل مكتب مايلي:

- سياسة مصادق عليها من قبل الادارة لإدارة المخاطر في المكتب متضمنة مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب واجراءات التقييم بشكل دوري مستمر.
- وحدة متخصصة لإدارة المخاطر يقع ضمن مهامها مخاطر غسل الاموال و تمويل الإرهاب.
- نظام فعال لتصنيف مخاطر غسل الاموال و تمويل الإرهاب وان يتم وضع اجراءات العناية الواجبة والمشددة واجراءات التعامل ازاء كل نوع من مخاطر العملاء (عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، عملاء ذنوو مخاطر متوسطة، عملاء ذوو مخاطر منخفضة).
- نظم معلومات لمعرفة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والكيانات المدرجة على قائمة عقوبات الأمم المتحدة ، قائمة بالأشخاص/ الهيئات الخاضعين لعقوبات الأمم المتحدة، والقوائم الوطنية والقواعد الداخلية لدى المكتب بخصوص العملاء ذوي المخاطر المرتفعة وقرارات مجلس الامن.
- ضوابط لمنع مخاطر استغلال المكتب لتمويل انتشار التسلح.
- سياسة واجراءات تأخذ بعين الاعتبار دراسة مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب قبل التوسع في الخدمات والمنتجات والفرع وتطوير منتج جديد و خطوط جديدة واسواق جغرافية جديدة.

ثالثاً: السياسات و الاجراءات الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

أ. تطبيق إجراءات العناية الواجبة/ اعرف عميلك

- ان يتتوفر لدى المكتب سياسات واجراءات معتمدة من قبل الادارة خاصة ببذل العناية ومبدأ اعرف عميلك/ تطبيقاً لإجراءات العناية الواجبة.
- ان يتقد المكتب باستخدام نماذج اعرف عميلك المعتمدة من قبل دائرة الاراضي والمساحة.
- ان يتم توزيع ونشر وتعليم هذه السياسات والاجراءات على الادارة والموظفين ذوي العلاقة.
- ان يتم مراجعة وتحديث عمليات تقييم المخاطر وتوثيقها باستمرار.
- ان يتتوفر لدى المكتب اجراءات وسياسات مرتبطة بسياسة ادارة المخاطر بتطبيق اجراءات العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوو المخاطر المرتفعة.
- ان يتتوفر لدى المكتب ضوابط واجراءات عناية واجبة مشددة لفئات التالية من العملاء:
 - غير المقيمين/الاجانب
 - الترتيبات القانونية
 - الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأجانب
 - الجمعيات والمنظمات غير الربحية
 - الدول عالية المخاطر
 - العمليات الكبيرة والمعقدة والعمليات التي ليس لها مبرر اقتصادي
 - فئات اخرى/ مثل العملاء أو قطاعات الأعمال ذو المخاطر المرتفعة والمنصوص عليها في تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمكاتب العقارية
- ان يتم تنفيذ سياسات غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب في جميع الفروع والشركات التابعة المحلية و الأجنبية للمكتب.
- يجب ان تشمل سياسة اجراءات العناية الواجبة في المكتب على ما يلي:
 - قبول أو رفض العميل
 - قطع علاقات عمل واطمار الوحدة عن اي حالات اشتباه
 - العناية الواجبة المبنية على المخاطر
 - التعرف والتحقق من المستقدين / النهائين والحقيقين للعملاء والعمليات
 - الاحتفاظ بالمعلومات لمعرفة طبيعة وهدف العمل.
 - من أين يتم تحصيل المعلومات عن مصدر الاموال و الثروات.
 - تحديث سجل العميل بالإضافة لملف المخاطر /تصنيف المخاطر.

- التحقق من العملاء على قوائم الجزاءات الدولية الموحدة لمجلس الامن والمدرجة على الموقع الالكتروني لدائرة الاراضي والمساحة ووحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
 - وجود سياسات وإجراءات عمل معتمدة من قبل المكتب بخصوص مضاهاة أسماء العملاء على قوائم جزاءات مجلس الأمن والقوائم الوطنية للإرهابيين على ان تتضمن تلك السياسات إجراءات مكتوبة وواضحة لرفع التجميد كما هو الحال بالنسبة للتجميد.
 - تسجيل المكتب على التطبيق الالكتروني والموقع الإلكتروني للجنة الفنية من أجل تنفيذ التنبیهات المتعلقة بالإدراج الجديد لأى فرد او كيان او إعادة الإدراج أو التحديث أو الشطب من قوائم الجزاءات او القائمة الوطنية.
 - التتحقق من عدم ادراج اسماء جميع العملاء قبل واثناء التعامل على قوائم الجزاءات الدولية والوطنية.
 - عند قيام العميل بتنفيذ أعماله من خلال او بمشاركة طرف ثالث (محامين، او غيرهم من المهنيين).
 - تعامل غير مباشر مع العملاء.
- ان يتتوفر لدى المكتب ضوابط بالاعتماد على اتخاذ اجراءات العناية الواجبة من قبل طرف ثالث.
- ب.التقارير الخاصة بالمراقبة والنشاطات المشبوهة**
- ان يتتوفر لدى المكتب نظام داخلي خاص للكشف والتبلیغ عن أي نشاط مشبوه وغير اعتيادي في جميع الفروع والشركات التابعة للمكتب.
 - ان يتم التنسيق بين المكتب وفروعه بتقديم التقارير للمكتب الرئيسي.
 - ان يتتوفر لدى المكتب ضوابط واجراءات من اجل الحد من الافصاح عن اي معلومة خاصة بالنشاطات المشبوهة لجهات غير مسؤولة داخل المكتب وخارجها.
 - ان تكون آلية الرقابة والتدقيق لدى المكتب بناء على التقييم المبني على المخاطر.
 - ان يطلع المكتب موظفيه على الدليل الارشادي المعد من قبل دائرة الاراضي والمساحة حول مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- ان يتتوفر لدى المكتب آلية لتحليل العمليات والنشاطات غير الاعتيادية والمشبوهة واتخاذ القرار لتحديد ارسال / عدم ارسال تقرير العمليات المشبوهة لوحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب حسب الاصول.

- أن يتم توثيق جميع تقارير الاشتباه لدى المكتب.
- ان تشمل سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المكتب حماية الموظفين من المسائلة الادارية والقانونية داخل المكتب في حال الابلاغ عن العمليات بحسن نية.
- ان يتتوفر لدى المكتب عقوبات ادارية بحق الموظفين غير الملزمين بسياسات واجراءات الابلاغ والرقابة.

ج. حفظ السجلات

- ان يتتوفر لدى المكتب السجلات والمستندات وملفات العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العميل والمستفيد الحقيقي ونتائج اي تحليل تم اجراؤه والعنایة المشددة المنصوص عليها في تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمكاتب العقارية متضمنة اجراءات تقييم المخاطر والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية .
- ان يتتوفر لدى المكتب سجلات خاصة لتسجيل اي مبالغ يتم دفعها من العميل بشكل نقدي للعمليات التي تزيد قيمتها على (20,000) دينار اردني او ما يعادلها بالعملات الاجنبية وتعتبر العمليات النقدية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل الى أنها عمليات مترابطة بمثابة عملية واحدة.
- على المكتب اعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور عن الإخطارات والبيانات والمستندات لهذه العمليات، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة أيهما أطول .
- ان يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وملفات الحسابات والراسلات التجارية والادلة والوثائق التي تؤيد التعامل بينها وبين العميل بحيث تشمل على الوثائق الأصلية او صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم وفقاً للتشريعات النافذة في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ انهاء العلاقة مع العميل أو لمدة أطول من ذلك بناءً على طلب من الجهات المختصة .
- على المكتب تطوير نظام لحفظ هذه السجلات والمستندات وتحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل، وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة طلب الجهات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع وبالوقت المحدد وتسهيل إطلاعها عليها بشكل متكامل وسريع خلال المدة المحددة لذلك بحيث تكون سجلات العمليات كافية لتسمح بإعادة ترتيب العمليات الفردية.

د. اعرف موظفك

- ان يتتوفر لدى المكتب سياسة وإجراءات داخلية للموارد البشرية تتضمن قياس مدى نزاهة موظفي المكتب وان يوجد لديها اجراءات للتعيين ومعايير للملائمة (ملائمة طالب التوظيف ومهام الوظيفة) ، ومراعاة الاحكام الواردة بتعليمات تنظيم المكاتب العقارية المتعلقة بتعيين الموظفين.

رابعاً: الضوابط الداخلية

أ. التدقيق الداخلي

- ان يتتوفر في المكتب دائرة / قسم / وحدة للقيام بأعمال التدقيق الداخلي.
- ان يقوم التدقيق الداخلي في المكتب بمراجعة واختبار النظام الداخلي لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وسياسات اعرف عميلك / تطبيق اجراءات العناية الواجبة وكافة اجراءات وانظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والضوابط الخاصة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وخطوط الاعمال والمنتجات والخدمات ذات المخاطر المرتفعة مثل (الاشخاص السياسيون ممن توهموا المخاطر، الجمعيات والمنظمات غير الربحية وآية تصنيفات أخرى)، على ان تتم المراجعة دوريًا.
- ان تتم عملية المراجعة التي يقوم بها المدقق الداخلي بشكل عام بناء على التقييم المبني على المخاطر المتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- ان يتم رفع تقارير التدقيق الداخلي وتوصياته للادارة وان يتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبلهما والتعتيم على الموظفين المعنيين بذلك.

ب. المدقق الخارجي

- يجب على المكتب أن تضمن في عقده مع المحاسب القانوني - ان وجد - التزامه بالتأكد من قيام المكتب بتطبيق أحكام القانون وتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والقرارات الصادرة

بمقتضاهما ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك، وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام دائرة الاراضي والمساحة فور اكتشافه لأي مخالفة لتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

- ان يراعي المدقق الخارجي في عمله التقييم المبني على المخاطر.
- ان يتم اعداد المدقق الخارجي لتقديره موضحاً فيه عينات فئات العملاء (مرتفع المخاطر، متوسط المخاطر، منخفض المخاطر) والاجراءات والمتطلبات المتخذة لذلك من عناية واجبة ومشددة واجراءات التحقق، ومدى تطبيق المكتب لكافة متطلبات تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وان يراجع الضوابط الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وابداء الرأي بها، وبيان الموظفين وسمياتهم الوظيفية الذين قام المدقق بالاجتماع معهم وعددهم والمدة المستغرقة لاعداد التقرير، على ان يتضمن التقرير خلاصة ما توصل اليه المدقق من النتائج الرئيسية لإجراءات وسياسة ومتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المكتب وبيان التوصيات حول ذلك.

ج: مسؤول الإخطار

- يجب ان يعين المكتب مسؤولاً للاخطار ونائباً له في حال غيابه وفق الشروط المحددة في تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المعمول بها.
- على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين والمدير العام وصاحب المؤسسة الفردية وكافة العاملين إبلاغ مسؤول الإخطار فوراً بأية عملية مشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- على المكتب أن يهيئة لمسؤول الإخطار ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها .

- عدم الإفصاح المباشر وغير المباشر عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.
- ان يتتوفر لدى المكتب في كل فرعالية تنسق مع مسؤول الإخطار لغاية القيام بمهامه.

خامساً: الموارد (الموظفين ، التدريب ، أخرى)

- ان يتتوفر لدى المكتب ميزانية خاصة بتدريب الموظفين على اجراءات مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- ان يتتوفر لدى المكتب سجل يبين تدريب الموظفين يحتوي على (اسم الموظف، عنوان التدريب، الجهة المنظمة له، مدة التدريب).
- ان يتم عقد برامج تدريبية داخل المكتب وخارجها وان يتم نقل المعرفة من قبل الموظفين ذوي الخبرة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب إلى باقي موظفي المكتب في مجال أساليب وأنماط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمراقبة والابلاغ عن العمليات المشبوهة وحفظ السجلات وبذل العناية الواجبة للعميل... الخ.
- على المكتب أن يعمم على موظفيه التشريعات الناظمة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واي تعديلات تحدث عليها اضافة الى النظام الداخلي والسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتطبيق النهج القائم على المخاطر واي تغيرات تطرأ عليها وتعيم التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب على الموظفين ذوي العلاقة و القرارات والتعاميم الصادرة عن دائرة الاراضي والمساحة والجهات ذات العلاقة.
- على المكتب متابعة منشورات الدائرة على نافذة المكاتب العقارية المدرجة على الموقع الالكتروني لدائرة الاراضي والمساحة لمواكبة اي تحديث او تعاميم او متطلبات جديدة تتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

سنة الاصدار/ 2022